مجلّة الواحات للبحوث والدراسات عبلة ELWAHAT Journal for Research and Studies

Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

المجلد 17 العدد 1 (2024): 178–198

ISSN: 1112 -7163

E-ISSN: 2588-1892

القيم الأسرية المستخلصة من سورة النور وأثرها في تنشئة الطفل

Family Values Extracted From Surat AL-Nur And Their Effect On Raising The Child

أحمد قدايمية

جامعة أدرار (الجزائر) ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ،مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، ah.kedaimia@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 04-02-2024 تاريخ القبول: 2024-05-2024 تاريخ النشر: 06-66-2024 تاريخ النشر:

ملخص:

تعتبر الأسرة نواة المجتمع وأساس تكوينه، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام لتعزيز هذه المكانة، وإبرازها، ومن خلال هذا البحث نحاول استخلاص أهم القيم الأسرية الواردة في سورة النور، وذلك من خلال استقراء هذه السورة وتحليلها اعتمادا على ما ورد في التفاسير، وكتب أحكام القرآن.

ونحدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان أثر هذه القيم على تربية الطفل وتنشئته، حيث يعتبر الطفل أهم عنصر في الأسرة، وأكثر أفرادها عرضة للمؤثرات الداخلية والخارجية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها: أن الموضوع الأساسي لسورة النور، هو الحفاظ على كيان الأسرة وارتباطها، وأنها حوت جملة كبيرة من القيم لم ترد في غيرها من السور، وقد كان لهذه القيم أثر على الطفل سواء فيما تعلق بحالته الاجتماعية أو الأخلاقية، كالحفاظ عليه من الضياع، وحفظ مكانته في المجتمع، وتحييه بكثير من الأخلاق، كالحياء، والأمانة، والشجاعة.

كلمات دالة: القيم الأسرية، سورة النور ، الطفل.

Abstract:

The Family Is Considered The Nucleus Of Society And The Basis Of Its Composition, And For This The Islamic Law Came With A Number Of Rulings To Enhance This Position And Highlight It, And Through This Research It Tries To Extract The Most Important Family Values Contained In Surat AL-Nur, Through The Extrapolation And Analysis The Quran.

Through This Study, It Aims To Indicate The Impact Of These Values On The Child'S Raising And Upbringing, As The Child Is Considered An Element In The Family, And The Most Vulnerable To Internal And External Effects.

Among The Most Important Results Reached: That The Primary Topic Of Surat AL-Nur Is To Preserve The Family Entity And Its Connection, And That It Has A Large Number Of Values That Were Not Mentioned In Other Fences, And These Values Have Affected The Child, Whether From His Social Or Moral Condition, Such As Preserving It From Loss And Preserving Its Position In Society, And Converting It With A Lot Of Morals, Such As Modesty, Honesty, And Courage.

Key Words: Family Values, Surat AL-Nur, The Child.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالأسرة هي نواة بناء مجتمع، وأساس استمساكه، والحفاظ على كيانه، ومتى ما كانت هذه الأسرة قائمة على أساس متين كان أثرها على الفرد المجتمع كبيرا، ولأجل هذه المكانة، فلا غرو أن نرى الشريعة الإسلامية اهتمام كبيرا، وقد تجلى هذا الاهتمام في كثير من الأحكام التي شرعت لبناء الأسرة والحفاظ على تماسكها واستمرارها، وهذا ما نلحظه في ثنايا آيات القرآن الكريم، فقد اشتملت على كثير من القيم التي تعزز هذا الاهتمام بالأسرة وتؤكده، ومن تلك السور التي حوت جملة كبيرة من القيم، سورة النور.

إشكالية البحث: من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة عن التساؤل التالي: ما هي أهم القيم الأسرية المستخلصة من سورة النور؟ وما أثر تلك القيم على تنشئة الطفل وتربيته؟ أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في ثلاث نقاط:

1. كونه يعالج قضية من أهم القضايا الاجتماعية، وهي قضية الأسرة، حيث يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع الاجتماعية.

2. أن الدراسة لهذا الموضوع هي من المنطلق الشرعي بالاعتماد على آيات القرآن وسوره.

- 3. كما أنما تعالج آثارها على أهم عنصر في الأسرة، وهو الطفل.
 - أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان:
 - 1. أهمية القرآن في معالجة القضايا الاجتماعية.
- 2. أهم القيم الوارد في القرآن والتي تسهم في بناء الأسرة والحفاظ عليها.
 - 3. المنهج التربوي في معاملة الطفل وتنشئته.

منهج البحث: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء سورة النور، وتحليلها لاستخلاص القيم الأسرية الواردة فيها.

الدراسات السابقة: وقفت على بعض الدراسات لها علاقة بموضوع البحث، منها:

- 1. "القيم التربوية للطفل في سورة النور _دراسة أسلوبية_": مقال نشر في مجلة الإنسانية والطبيعية، والتي تصدر عن مؤسسة برابدو للخدمات التعليمية بجمهورية السودان، من إعداد الأستاذ عصام حمدي عطية ضيف، حيث تناول الباحث في هذه دراسة القيم التربوية للطفل في سورة النور بطريقة أسلوبية أدبية، بخلاف دراستنا هذه فقد تناولتها من الناحية الدينية والاجتماعية.
- 2. "القيم الاجتماعية والتربوية في سورة النور"، جزء مقدم لاستكمال متطلبات نيل درجة البكالوريوس في كلية التنمية الاجتماعية، بجامعة القدس المفتوحة، من إعداد الطالبين: طارق محمد غنيمات، وغادة نوال، بإشراف الأستاذ حسن عبد الرحمن البرميل، حيث تناولت الدراسة القيم الاجتماعية والتربوية، لكن من غير إبراز آثارها على الطفل.

عناصر البحث:

وقد جرى تقسيم البحث إلى مجموعة من المباحث والمطالب، ليكون مقبولا بتسلسله وثيقا بارتباطه، وهذا ليسهل تناوله والإحاطة به، وقد رتب وفق الخطة تضمنت مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى التعريف بمفرادت البحث، وهي: القيم الأسرية، وسورة النور، ومرحلة الطفولة، وهذا لبناء تصور شامل عن محاور البحث ومسائله.

المطلب الأول: مفهوم القيم الأسرية

مصطلح القيم الأسرية مركب وصفي، أي مكون من صفة وموصوف، لهذا لابد من تعريف كل كلمة على حدة ثم نبين مفهوم المصلح التركيبي.

الفرع الأول: تعريف القيم

- 1. **لغة**: كلمة القيم جمع مفرده قيمة بكسر القاف، وأصلها من الفعل (قُوم)، وهذا الفعل يأتى لعدة معان، منها:
 - الاستقامة والاعتدال: يقال استقام بمعنى اعتدل، وقوَّمته بمعنى عدَّلته.
- الثبات على الشيء: يقال: ما له قيمة: إذا لم يدم على شيء (الفيروزآبادي، 2005/1426)، وفي حُديث حُكيم بْن حزَام «بايعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائمًا» أَي لَا أَمُوت إِلَّا ثَابِتاً عَلَى الْإِسْلَام والتَّمسُّك به. يُقَالُ: قَامَ فُلان عَلَى الشَّيْء إِذَا نَبَتَ عَلَيْه وتمسَّك به (ابن اَلاثير، 1979/1399، صفحَة قَامَ فُلان عَلَى الشَّيْء إِذَا نَبَتَ عَلَيْه وتمسَّك به (ابن اَلاثير، 1979/1399، صفحَة

وهذا المعنى مناسب لما نحن بصدده، فإن القيم هي الأمور الثابتة التي من حافظ عليها، استقام واعتدل.

اصطلاحا: يمكن تعريف القيم بأنها المبادئ والأحكام الثابتة التي من خلالها يبني الإنسان تصوراته واعتقاداته لشيء ما.

ومصطلح القيم الغالب أنه يطلق على الأمور الإيجابية في نظر أصحابها، وإن لم تكن إيجابية في واقع الأمر.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة

1. الأسرة لغة: مشتقة من الفعل (أسر)، ومعناه الحبس والشَّدُ، قال ابن فارس ـ رحمه الله .. (أَسَر) الْهُمْزُةُ وَالسَّينُ وَالرَّاءُ أَصْلِ وَاحَدٌ، وَقَيَاسٌ مُطُرِّدٌ، وَهُو الْجُسْ، وَهُو الْإِمْسَاكُ. منْ ذَلكَ الْأَسِير، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقَدِّ وَهُو الْإِسَان، والْعَرْبُ تَقُولُ أَسَر قَتَبُهُ، أَيْ: شَدَّهُ. وَقَالَ الله تَعالَى: {وشَدُدنَا أَسرهم} [الإنسان: 28]، يُقالُ: أَرَادَ الْخَلْقِ، ويُقالُ: بَلْ أَرَادَ مُحْرِي مَا يَخْرَجُ منَ السَّبِيلَيْن. وَأُسْرَةُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ، لأَنَّهُ يَتَقَوَّى بَهمْ. وتَقُولُ أَسِرٌ وأَسْرى في الجَّمْع وأَسَارى بالْفتح. السَّبِيلَيْن. وَأُسْرَةُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ، لأَنَّهُ يَتَقَوَّى بَهمْ. وتَقُولُ أَسِيرٌ وأَسْرى في الجَمْع وأَسَارى بالْفتح. والْأُسَر اَحْتِباسُ الْبُول (ابن فارسَ، 1979/1979، صفحة 107/1).

وفي القاموس المحيط: اللَّسْرُ: الشَّدُّ، والعَصْبُ، وشدَّةُ الخَلْق والخُلُق، وبالضم: احتباسُ البَوْل، والأُسْرةُ بالضم: الدَّرْءُ الحَصِينَةُ (الفيروزآبادي، 2005/1426، صفَحة 343).

2. تعريف الأسرة اصطلاحا: إن مصطلح الأسرة يطلق ويراد به مطلق الاشتراك والترابط، وهذا بالمعنى العام، فيشمل الإنسان والحيوان بل وحتى الجماد كالنباتات وغيرها، والذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بالإنسان.

عرَّف ابن الأثير الأسرة بقوله: "الأُسرة عَشِيرةُ الرَّجل وأهل بَيته لأَنَّهُ يَتَقَوَّى بَهِمْ" (ابن الأثير، 1979/1399).

ويمكن أن نعرف الأسرة أيضا بأنها: "ارتباط بين الرجل والمرأة برابط الزواج"، فهذا أصل ومبدأ تَكُوُّن الأسرة، ثم بعد ذلك تمتد هذه الأسرة بوجود الأولاد.

الفرع الثالث: مفهوم القيم الأسرية

سبق وأن ذكرنا تعريف القيم بأنها المبادئ والأحكام الثابتة التي من خلالها يبني الإنسان تصوراته واعتقاداته لشيء ما.

أما القيم الأسرية: فهي الأحكام والمبادئ الخاصة بتكوين الأسرة وبنائها والحفاظ على استقرارها.

ولكل أمة من الأمم قيم أسرية تخصها، ومما امتاز به المسلمون في قيمهم أنها مأخوذة من نصوص الوحي، فيه تتميز بالعصمة والسلامة من التناقض، وكذا شمولها لجميع مناحي الأسرة.

المطلب الثاني: التعريف بسورة النور

الفرع الأول: اسمها وسبب نزولها

1. اسمها: أسماء السور توقفي ثبت بالأحاديث والآثار، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، ولهذا تسمى هذه السورة بسورة النور، كما في الصحيح عَنِ الشَّيْبَانِي قال: سَأَلْتُ عَبْدُ الله بَن أَبِي أُوفَ: "هَلْ رَجَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: قَبْلَ سُورَة النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ: لا أَدْرِي" (البخاري، 1422، صفحة 165/8).

والمتأمل في هذه السورة يجد أن هذه التسمية، مناسبة لهذه السورة من عدة وجوه، منها:

- ورود اسم النور فيها، ولم يرد في غيرها بهذا السياق وهذه الإضافة، وذلك في قوله تعالى: {الله نُورُ السَّمَاوَات وَالْأَرْضِ } [سورة النور، 35]، بل ضرب لهذا النور مثل لم يرد في غير هذا الموضع، كما هو تمام الآية.

- الأحكام التي وردت في هذه السورة غالبها في الكلام على حفظ الأعراض وصيانتها، ولم يرد في غيرها تفصيل هذه الأحكام وذكر حدودها، ففيها تنوير للمسلم بمذه الأحكام التي تمس الحاجة إليها، لاسيما لتعلقها بأصل من الأصول الضرورية التي يجب حفظها، وهو العرض.
- تضمنها لبراءة عائشة رضي الله عنها، هذه الحادثة التي اشتهرت بحادثة الإفك وقد خاض فيها المنافقون خوضا كبيرا، وهو التشكيك في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بقي الأمر ملتبسا على المسلمين، بل حتى على النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآيات العظيمة في تبرئتها، وتنزيهها عما رميت به، فكانت نورا كشفت همًّا وغمًّا كبيرا على المسلمين، وفضحت المنافقين.

وهذه السورة مدنية بالإجماع، أي أنما نزلت بعد الهجرة، ومقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر (القرطبي، 1964/1384، صفحة 158/12).

- 2. سبب نزولها: نزلت هذه السورة منجَّمة كأغلب سور القرآن، أي مفرَّقة على حسب الحوادث، ومن الحوادث التي نزلت في بيان أحكامها آيات من هذه السورة:
- 1. النهي عن الزواج من الزانية، وذلك في قوله تعالى: { الزَّانِي لا يَنْكُحُ إِلا زَانيةً أَوْ مَشْرِكَةً}، وسبب نزولها أن رجلا يقال له مرثد بن أبي مرثد كان مسلما، وكان يَحمل الأسرى من مكة إلى المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة، يقال لها عناق، وكانت صديقة له، فدعته إلى بيتها، فقال لها إن الله حرم الزنى، ثم لما عاد إلى المدينة، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاحها، فسكت عليه الصلاة والسلام حتى أنزل الله هذه الآيات، فقال له: لا تنكحها (مقبل بن هادي، فسكت عليه الصلاة والسلام حتى أنزل الله هذه الآيات، فقال له: لا تنكحها (مقبل بن هادي، 1987/1408).
- 2. بيان حكم اتهام الرجل لزوجته بالزنى، وذلك في قوله تعالى: {وَالْفَدِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فَمُ شُهَدَاء إِلاَ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَة أَحَدهمْ أَرْبَعُ شَهَادَات بِالله إِنَّهُ لَمَنَ الصَّادقينَ}، وسبب نزول ما ذكره البخاري في صحيحه أن رجلاً يقال له عويمر، جًاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله! رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى آله وسلم: "قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك" فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها، فطأتها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين" (البخاري، 1422، صفحة 6/99)

3. تبرئة عائشة رضى الله عنها مما رماها به المنافقون، وهي الحادثة المعروفة بحادثة الإفك، وقد ذكرها البخاري بطِولها في صِحيحه، نوردها بمعناها مع شيء من الاختصار، وذلك أَنَّ عائشةً رضي الله عنها خرجت مع رِسول اللهِ صلي الله عليه ِ وسلِم في إحدى غزواته، ولما فِرغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلُّك َوِقفل، ودبى منِ الْمدينة، آذَن لَيلَةَ بالرَّحيل، فقامت عائشة رِضِي الله عنها حين آذُنوا بالرَّحيل، فمشت حتَّى جَاوِزت اَلْبيش، فَلَمَّا قَضَتَ شَأْهَا أَقْبلُتْ إلَى رِحلِها، فإذا عِقدَ لِها من جزعَ ظَفارِ قَد انْقُطَع، فَالْتِمسته وحبسها ابتغَاؤه، وأَقْبِلِ الرَّهْطُ اللّذين كَانُوا يَرْحَلُونَ لَمَا فَاحْتَمَلُوا هُودِجِهَا، فَرَجِلُوهُ عَلَى بَعِيرِهَا الَّذِي كَانِتَ تَرْكِبِهِ، وهِم يُحسبُونَ أُنَّمَا فيه، فلم يستنكر الْقُوم خفَّة الْهودج حين رفعوه الأنها كانت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فلَمَا رجعتَ لم تجد أحداً، فبقيت في مكافا لعلهم يرَجعونَ إليها، فرآها صفوان بن المُعطِّل السُّلَميُّ، فحملها على راحلته حتى لحقوا بالجيش، فخاض المنافقون في الكلام في عرضها رضي الله عنها، واتمامها بالزبي، ولما رجعوا المدينة، بقيت رضي الله عنها شهرا، وهي لا تعلم ما يقول الناس فيها، وطال بمم الأمر على هذه الحال حتى نزل الوحى بتبرئتها مما رماها به المنافقون، وذلك في عشر آيات من سورة من قوله تعالى: {إِنَّ اللَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكِ عُصْبَةٌ منْكُمْ لا تَحْسبوهَ شَوًّا لَكُم بَل هُو خَيْر لَكُم لكُل امْرئ منَّهُم مَا اكْتَسبَ مَنَ الْأَثْم وَاللَّذِي تَوَلَّى كَبْرهُ مَنْهُم لَهُ عَذَابٌ عَظيمٌ} من الآية 11 إلَى الآيةً 22 (البخاري، 1422، صَفحة 101/6). َ الفرع الثاني: فضَلها وما تضمنته من أحكام

1. فضلها: فضائل السور توقيفي، بمعنى لا يثبت إلا بالنص، وقد تُكَيَّف بعضهم وجمع لكل سورة من سور القرآن مجموعة من الفضائل، وغالبها موضوع ولا يصح.

وأما سورة النور فلم يثبت لها فضل خاص، وإنما يعمُّها ما ثبت من فضل لجميع القرآن، غير أنها تميزت عن باقي السور، بأنها تضمنت براءة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك.

2. **الأحكام التي تضمنتها سورة النور**: تضمنت هذه السورة جملة كثيرة من الأحكام، وفيما يلى ذكر لبعضها باختصار.

1. حد الزاني: اشتملت هذه السورة على بيان الحد الزنى، وهو مئة جلدة، وسيأتي في المبحث الثاني التفصيل في أحكامه.

2. حد القذف: مما اشتملت عليه هذه السورة حد القذف، والقذف لغة: الرمي، ومنه القذف بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى واللواط ونحوهما؛ لعلاقة المشابحة بينهما، وهي الأذى.

وحدُّه: ثمانين جلدة، مع عقوبات أخرى سنذكرها عند الكلام عليه في المبحث الثاني.

3. الملاعنة بين الزوجين: ويقال له اللعان، وسيأتي بيانه.

4. الوعيد الشديد لمن رمى عائشة رضى الله عنها بالزنى: وقد مر ذكر قصة حادثة الإفك، قال تعالى: { يَعظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لَمثْله أَبَدًا إِنْ كُنْتُم مُؤْمنينَ (17) وَيبَيْنُ الله لَكُمُ الْآيات وَالله عَليم حَكيم (18) إِنَّ الله لَيْنَ يُعبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفَاحشَة فِي الذينَ آمَنُوا فَمُ عَذَابٌ أَلِيم فِي الدُّنيا وَالله يعلم وَالآخرة وَالله يعلم وَأَنْتُم لَا تَعلمونَ }.

ففي هذه الآيات التي ختم بها قصة الإفك موعظة من الله لعباده أن يعودوا لمثل هذا الفعل، وهو قذف المحصنات من غير شهود، وأن فعل ذلك يستوجب العذاب الأليم، ومن هذه الآية أخذ بعض الأهل العلم حكم كفر من رمى عائشة رضي الله عنها بالزنى، لأنه مكذب للقرآن، وقد براها الله من فوق سبع سماوات.

5. أحكام الاستئذان عند دخول البيوت.

6. أحكام اللباس عند المرأة.

وغيرها من الأحكام التي ذكرت في هذه السورة.

المطلب الثالث: مفهوم الطفولة

الفرع الأول: تعريف الطفولة لغة

الطفولة مصدر، والاسم الطفل، والطفل كما عرَّفه أصحاب المعاجم بأنه المولود الصغير، قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل: المولود الصغير، يقال: هو طفل، والأنثى طفلة" (ابن فارس، 1979/1399، صفحة 413/3) فالطفل هو المولود الصغير، بعضهم يجعل منتهاه إلى البلوغ.

الفرع الثاني: مفهوم الطفولة اصطلاحا

أما مفهوم الطفولة في الاصطلاح، فهو: المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والتي يكون خلالها في اعتماد شبه تام على المحيطين به سواء كانوا أبوين أو أعضاء الأسرة والمدرسين، وهي التي تبدأ من الولادة وتنتهى بالبلوغ (غالية محمد، 1431، صفحة 17).

ومرحلة الطفولة وإن كانت تبدأ من الولادة وتنتهي بالبلوغ إلا أنما في نفسها تختلف من طور إلى طور؛ فالطفل في بداية حياته يكون معتمدا اعتمادا كليا على والديه أو من يقوم عليه، ثم يتدرج إلى أن يعتمد على نفسه شبه اعتماد، ثم تأتي مرحلة المراهقة، وهي مرحلة يتهيأ فيها الطفل لاعتماد على نفسه اعتمادا كليا، واتخاذ قراراته بنفسه، ولكل طور خصائصه وميزاته.

المبحث الثاني: القيم الأسرية في سورة النور وأثرها في تربية الطفل

من خلال هذا البحث سنتطرق إلى استخلاص القيم الأسرية الواردة في سورة النور، ثم نعرج للكلام على أثر هذه القيم في تربية الطفل.

المطلب الأول: القيم الأسرية من خلال سورة النور

في هذا المطلب نتطرق إلى بعض القيم الأسرية الواردة في سورة النور، ويمكن تقسيم هذه القيم إلى قسمين: قيم بناء الأسرة، وقيم للحفاظ على استقرارها واستمرارها.

الفرع الأول: قيم بناء الأسرة

من كمال ديننا الحنيف أنه جاء بجملة من الأحكام لتنظيم علاقة الرجل بالمرأة، فبين ما يَعلُ للرجل من النساء وما لا يحل، وهو ما يعرف بالمحرمات من النساء، وقد ورد تفصيلها في سورة النساء، كما بين كيف يكون الرجل علاقته بما يَعلُ له من النساء، وهو بعقد الزوجية، الذي جعل له شروطا وأركانا، وحرَّم ما دون ذلك من الارتباطات بين الرجل والمرأة، وفيما يلي نذكر بعض القيم التي تسهم في بناء الأسرة بناء صحيحا مما ورد في هذه السورة.

1. النهي عن الزبي

_ تعريف الزنى: إدخال فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا (القرطبي، 1964/1384، صفحة 159/12)؛ فالزنى هو ما يقع بين الرجل والمرأة من علاقة محرمة، فيخرج ما يقع بين ذكر وذكر؛ فهذ يسمَّى اللواط، وإن كان بعضهم يدخله في حد الزنا، غير أن يختلف عنه في الحكم. وشرط الزنى أن يكون في القبل؛ وهذا معنى قوله: "في فرج مشتهى طبعا".

وقد اخترت هذا التعريف للزنى؛ لأنه ظهر لي أنه أكمل تعريف له؛ من حيث كونه متسق مع ما يذكر في عقوبة الزنى، كما سيأتي بيانه.

فاللواط له حكم خاص، وهو قتل الفاعل والمفعول به، وأما إتيان المرأة في دبرها فهو وإن كان محرما فقد وقع الخلاف فيه، هل يلحق بالزنى ويقام عليه حده، أم لا يلحق به؟ وهو محرم على كل حال، حتى من الزوج مع زوجته، والله أعلم.

_ حكم الزين: الزين محرم، بالقرآن والسنة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: {ولا تَقْرَبُوا الزّين إِنَّهُ كَانَ فاحشَةً وَساء سَبِيلاً} [الإسراء: 32]، وغيرها من الآيات التي تنهى عن قربانه؛ لأنه فأحشة، وعواقبه وخيمة.

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل الله نداً وهو خلقك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزين بحليلة جارك". رواه البخاري.

ومحل الشاهد من هذا الحديث هو قوله: "أن تزيي بحليلة جارك"، أي: بزوجة جارك، فدل على أن الزين محرم، غير أنه يشتد حرمة إذا كان مع حليلة الجار، وذلك لما يكون من ائتمان الجار جاره على أهله وعرضه، فجمع بين فعل الزين، وخيانة الأمانة، وإيذاء جاره، وانتهاك حرمة الجوار. وقد وأجمع العلماء على تحريمه.

_ خطورة الزبى ومفاسده: لا يخفى على عاقل ما للزبى من أخطار ومفاسد، حتى الأمم غير المسلمة تدرك مفاسده من اختلاط الأنساب، وانحلال المجتمع وتفككه، وبسببه تنتشر الجرائم، وينشأ أولاد لا يعرفون لهم آباء ولا أقارب، كما أنه سبب انعدام الثقة بين الأزواج، ودخول الشك والريبة فيما ينتج بينهم من أولاد، وغيرها من المفاسد التي لا تخفى على عاقل.

_ حدُّ الزين:

لما كان الزين ذنبا عظيما ومفاسده كثيرة، فقد شرع الله سبحانه وتعالى له عقوبة شديدة؛ وهذا زجرا لفاعله وحماية للمجتمع، وبيان حده على النحو الآتي:

لا يخلو حال الزاني من أحد أمرين: إما أن يكون محصناً، أو يكون غير محصن.

أما الزاني المحصن: وهو الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح، مع كونه حرا بالغا عاقلا، فهذه خمسة شروط لا بد منها لحصول الإحصان الموجب للحد، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والوطء في الفرج، وأن يكون الوطء بنكاح صحيح.

فهذا إذا زنى فإن حدَّه الرجم بالحجارة حتى الموت، رجلا كان، أو امرأة، كما ورد ذلك السنة النبوية، فقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز، والمرأة الغامدية، والرجل والمرأة اليهوديين اللذان زنيا.

وأما الزاني غير المحصن: وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن، فحدُّه: إذا زنى الجلد مائة جلدة، وقد جاء في سورة النور بيان هذا حكم، قال تعالى: {الزَّانيةُ وَالزَّانِي فَاجْلدُوا كُلُّ وَاحد منْهُمَا مائةَ جَلْدَة وَلا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ في دين الله إِنْ كُنتُم تُوَّمنُونَ بالله وَالْيَوْم الْآخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائفَةٌ من الْمُؤْمنينَ} (مجموعة من المؤلفين، 1424، صفحة 364). الآخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائفةٌ من المُؤمنينَ} (مجموعة من المؤلفين، 1424، صفحة 364). ويضاف إلى هذه العقوبة تغريبه عاما كاملاً، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام"، وتغريب الزاني: نفيه وإبعاده عن وطنه.

فقد اشتملت هذه السورة على حد الزاني غير المحصن، ولم يرد هذا الحد في غيرها، وهذا من أعظم ما تحفظ به البيوت والأسر، فلا يحصل اختلاط في الأنساب، ولا خروج أبناء لا يعرف لهم آباء، كما هو الحال في بعض البلدان الكافرة.

بل اشتملت على حكم آخر هو أشد على أصحاب هذه المعصية، وذلك في قوله تعالى: {الزَّانِي لا يَنْكُحُ إلا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكُمُهَا إلا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرَّمَ ذَلكَ عَلَى الْمُؤْمنينَ}، ففي هذا أعظم الردع عن هذه الفاحشة، وعن الاقتران أهلها، فيبقى أصحاب هذه المعصية منبوذين مبعدين حتى يتوبوا التوبة النصوح.

2. التعفف لمن لم يستطع الزواج:

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام صالحة لكل زمان ومكان، مناسبة لكل شخص، ولكل حال، فشرع الله الزواج بين الرجل والمرأة لبناء أسرة صالحة عفيفة، ونهى عن الزنى؛ لأنه يهدم البيوت ويخلط الأنساب.

وشرع لمن لم يستطع الزواج أن يستعفف، كما قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفَفِ اللَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه}، أي: الذي لا يجد مؤنة الزواج فعليه بالاستعفاف حتى يغنيه الله من فضله.

والعفّة: هي الكف عما لا يُحلُّ ولا يجمل بالإنسان اقترافه، سواء كان حراما، أو مما يخدش في مروءته ومكانته ومنزلته بين الناس.

وقد جاء في الحديث الصحيح بيان ما يستعان به على العفة، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِلَّهُ أَغَضُّ للْبَصَر وَأَحْصَنُ للْفُرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَعَلَيْه بالصَّوْم؛ فَإِنَّهُ لَهُ وجَاءً" (البخاري، 1422، صفحة 3/7).

ففي هذا الحديث بيان أن مما يستعان به على العفة الصوم، وهو يخفف مادة الشهوة عند الإنسان، وفي هذا دليل على أن من لم يستطع الزواج فليس له إلى الاستعفاف، ولهذا ورد النهي الاختصاء، وهو نزع الخصيتين اللتان منهما مادة الشهوة، وإنما الواجب هو الصبر والتعفف، والاستعانة بالصوم على ذلك.

الفرع الثاني: قيم الحفاظ على استقرار الأسرة واستمرارها

في هذا الفرع نتطرق إلى بيان القيم التي تحفظ على استقرار الأسرة بعد تكونها، وهي على هذا النحو:

- 1. حفظ الأعراض: جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وشرعت كل من هذه الضروريات أحكاما خاصة مبالغة في حفظها وصيانتها، ومنها العرض، فقد وردت عدة أحكام لحفظه، وقد اشتملت سورة النور على جملة من هذه الأحكام، نذكرها بشيء من الاختصار.
 - النهي عن قذف المحصنات: قال تعالى: { وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بَأَرْبَعَة شُهَدَاء فَاجْلدُوهُمْ ثَمَّانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا فَمُ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ اللَّذَينَ تَابُوا مَنْ بَعْدَ ذَلكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رحيمٌ } [سورة النور: 5].

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي المرأة الحرة البالغة العفيفة، والقذف كما مر هو الرمي بالزنى، فإذا لم يأت هذا القاذف بأربعة شهداء فعقوبته، أن يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته، ويطلق عليه اسم الفاسق، وهذا مما تحفظ به الأعراض، وحتى لا يتهاون الناس في الطعن في بعضهم البعض من غير بينة ولا شهود.

وهذا الحكم لا يختص بالمرأة، بل لو قذف رجلا حرا بالغا عفيفا، فله العقوبة نفسها.

- حكم قذف الرجل لزوجته: من أحكام التي تضمنتها هذه السورة، حكم رمي الرجل زوجته بالزنى، وهي حالة تختلف عن الحالة السابقة، وذلك أن الأصل في العلاقة بين الرجل وزوجته أن

تكون قائمة على أساس الثقة المتبادلة، ولا ينبغي التشكيك في بعضهما لأدنى سبب، فإذا حصل أن اتهم الرجل زوجته بالفاحشة، فقد شرع الله لهما حكما عدلا ووسطا، قال تعالى: {وَاللّه يَنُ مُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُمُ شُهَدَاءُ إِلّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدهمْ أَرْبَعُ شَهَادَات بالله إلَّهُ لَمنَ الصَّادقينَ وَاخْاَمسةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيه إِنْ كَانَ من الْكَاذبينَ وَيَدْرأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ السَّادةينَ وَاخْاَمسةُ أَنْ تَشْهَدَ السَّادةينَ وَاخْاَمسةُ أَنْ عَضَبَ الله عَلَيْها إِنْ كَانَ من الصَّادقينَ وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ من الصَّادقينَ وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ الله تَوَّابٌ حَكيمٌ } [سورة النور: 6_10].

وهذا الحكم الوارد في هذه الآيات يسمى عند الفقهاء بالملاعنة أو اللعان؛ فالرجل إذا رمى زوجته بالزنى ولم يكن له بينة على قوله، فإنه يشهد أمام القاضي أربع شهادات أنه صادق فيما رماها به، وفي الخامسة يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبا، وفي المقابل فإن المرأة تدفع عن نفسها هذه التهمة بأن تشهد أربع شهادات أنه من الكاذبين، وفي الخامسة تدعو على نفسها بالغضب إن كان صادقا فيما قال.

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: حتى لا يعيَّر بزنى زوجته، وحتى لا يلحق بنسبه أولاد ليسوا منه، وفي المقابل فإن المرأة تدفع عن نفسها هذه التهمة بتلك الشهادات، حتى لا يقام عليها الحد على أمر لم ترتكبه.

فإذا تم اللعان؛ فإنه يفرَّق بين الزوجين إلى الأبد، ويلحق الولد الناتج بعد اللعان بأمه، ولا يجوز رمي هذه المرأة بالزين أو تعييرها بذلك بعد الملاعنة، وقد دفعت عن نفسها التهمة بتلك الشهادات.

- الاستئذان عند دخول البيوت: من الأحكام التي شرعت لحفظ الأعراض، وقد وردت مفصلة في هذه السورة، الاستئذان عند دخول البيوت، وذلك أن بيت الإنسان هو مأواه الذي يأوي إليه، ويكون في بيته على حالات مختلفة، سواء في لباسه أو غير ذلك، فيحتاج الداخل إليه إلى الاستئذان، حتى لا يدخل على صاحب البيت في حال لا يرضى أن يرى عليها، وقد وردت عدة آيات في بيان هذا الأمر، منها:

- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنسُوا وَتُسَلَّمُوا عَلَى أَهْلَهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكُرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجَدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَ^{نَ} لَكُم وَإِنْ قَيلَ لَكُمُ ارْجَعُوا فَارْجَعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَة فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [سورة النور: 28_27].

ففي هذه الآيات يرشد الباري عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم بغير استئذان، فإن الاستئذان يحصل به الاستئناس، ويحصل به حفظ العورات، كما أنه يرفع عن الداخل الريبة والشك، فمن يدخل من غير استئذان قد يتهم بالسرقة أو التجسس ونحو ذلك، كما فيها إرشاد إلى الرجوع في حال لم يجدوا فيها أحدا، وهذا أزكى لهم.

ثم ذكر سبحانه وتعالى حكم البيوت التي ليس فيها أحد، ويحتاج الإنسان إلى دخولها لوجود متاعه فيها، أنه لا حرج عليه في الدخول من غير الاستئذان، وذلك لعدم وجود موجب الاستئذان.

- ومن الآيات التي ورد فيها الأمر بالاستئذان، قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النّذِينَ آمَنُوا لَيسْتَأْذَنْكُمُ النّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالنّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مَنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّات مَنْ قَبْلِ صَلَاة الْفُجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثَيَابَكُمْ مَنَ الظّهيرةَ وَمِنْ بَعْد صَلَاة الْعَشَاء ثَلَاثُ عَوْرات لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٍ بَعُدُهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلَيْم حَكِيمٌ } [سورة النور: 58].

وَ هذه الآيات تفصيل آخر متعلق بحكم الذين يعيشون مع الإنسان في بيته، ويدخلون عليه في كل وقت، كالأطفال الذين بلغوا سن التمييز، وكذا العبيد والرقيق، كما كان سابقا، فالآيات السابقة فيها عموم الاستئذان في جميع الأوقات، وأما هذه الآيات فخصت بعض من يكثر دخولهم وخروجهم ببعض الأوقات التي يستأذنون فيها، فأمر الله المؤمنين بأن يأمروا عبيدهم وإماءهم، والأطفال الأحرار دون سن الاحتلام أن يستأذنوا عند الدخول عليهم في أوقات عوراقم الثلاثة: من قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ووقت خلع الثياب للقيلولة في الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء.

- وقوله تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْخُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الْدَينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاته وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ} [سورة النور: 59].

هَذه الآيات فيه تفصيلَ آخر متعلق بالاستئذان، وذلك أن ذكر في الآيات السابقة أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أنهم يستأذنون في ثلاثة أوقات، أما في هذه الآيات فذكر أن الطفل

إذا بلغ سن الاحتلام، وهو السن التي يخاطب فيها بالتكاليف الشرعية، أنه مأمور بالاستئذان في كل وقت كغيره ممن سبق بيان حكمهم في الآيات الأولى.

فقد اشتملت هذه السورة على أحكام الاستئذان مفصلة بما لم يرد في غيرها من سور القرآن، وهذا كله تأكيد لأهمية حفظ الأعراض وصيانتها.

2. الستر والحياء:

إن من محاسن ديننا الحنيف أنه يدعو إلى الستر والحياء، ولهذا شرعت أحكام في بيان لباس الرجل والمرأة، حتى لا تنتهك الأعراض، ويخدش الحياء، لا سيما من قبل المرأة فهي أشد فتنة، ولهذا ورد في هذه السورة بيان لباس المرأة بالتفصيل، مع ما يتبع ذلك من الأمر بغض البصر الذي هو الطريق إلى فتح باب الشهوات والفتن.

قال الله تعالى: {وَقُلْ للْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَعْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبدينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَ لَمُعُولَتَهِنَّ أَوْ اَيْتَهُنَّ إِلاَ لَمُعُولَتَهِنَّ أَوْ اَيْعَرُهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبدين زِينَتَهُنَّ إِلاَ لَمُعُولَتَهِنَّ أَوْ اَبْعَى أَوْ اَبْعَ اَوْ اَلْعَالَهُنَّ أَوْ الْعَيْقِ اَوْ الْعَلْقِلِ الْعَلْقِلِ الْعَلْقِلِ اللهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعْلَى عَوْرَاتِ النَسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلهِنَّ لَيُعْلَمَ مَا يُخْفَينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهَ جَمِيعا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَكُمْ تُقْلَحُونَ } [سورة النور: 36_13].

َ فِيَ هذه الآياتَ أمر الله النساء بإخفاء زينتهن، وتغطية رؤوسهن، واستثنى سبحانه من يجوز للمرأة أن تظهر بعض زينتها عندهم، وهم على قسمين:

_الزوج: فيجوز له النظر إلى زوجته مطلقا، بل مشروع للمرأة التزين لزوجها، وهذا من باب العشرة الحسنة، وحتى تدوم المحبة بينهما، إذ هذا من مقتضيات الزواج.

_غير الزوج ممن ذكروا في هذه الآية، وهم: آبائهن وآباء أزواجهن وأبنائهن وأبناء أزواجهن وإبنائهن وأبناء أزواجهن وإخوانهن وأبناء إخوانهن وأبناء أخواتهن ونسائهن المسلمات دون الكافرات، وما ملكن من العبيد، والتابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البله الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد، فهؤلاء يجوز للمرأة أن تظهر عندهم بعض زينتها مما يظهر عادة منها، كالوجه، والعنق، واليدين، والساعدين.

وأما غير هؤلاء فإن المرأة مأمورة بالحجاب الذي يستر جميع بدنها، وهذه شروط الحجاب:

- (1) استيعاب الحجاب جميع بدن المرأة حتى الوجه.
- (2) ألا يكون الحجاب ضيقا بحيث يصف ما تحته من سمن وظهور ثدي وغيره.
 - (3) ألا يكون رقيقا فيصف، أو يشف ما تحته.
- (4) ألا يشبه لباس الكافرات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم". "أخرجه أبو داود وصححه الألباني".
 - (5) ألا يشبه ملابس الرجال للنهى الوارد عن ذلك في الأحاديث.
- (6) ألا يكون زاهيا، أو ملونا يجذب الأنظار، وأفضله الأسود (محمد زينو، 1997/1417، صفحة 337/3).

وهذه الأحكام كلها تكريم للمرأة، فالإسلام كرم المرأة، وفرض عليها الحجاب ليحفظها من الأشرار وأعين الناس، ويحفظ المجتمع من سفورها.

[كما أن] الحجاب يبقي المودة بين الزوجين، فالرجل عندما يرى امرأة أجمل من امرأته تسوء العلاقات بينهما، وربما يؤدي ذلك إلى الفراق والطلاق، بسبب هذه المرأة السافرة التي فتنت الزوج، فلم تعد تعجبه زوجته، والمرأة المسلمة في نظر الإسلام أشبه بالجوهرة النفيسة التي يسعى صاحبها لإخفائها وسترها عن أعين الناس، تقول المستشرقة (فرانسواز ساجان): أيتها المرأة الشرقية، إن الذين ينادون باسمك، ويدعون إلى خلع حجابك، ومساواتك بالرجل، إنهم يضحكون عليك، فقد ضحكوا علينا من قبلك، ويقول (فون هرمر): الحجاب هو وسيلة الاحتفاظ بما يجب للمرأة من الاحترام والمكانة الشيء الذي تغبط عليه (محمد زينو، 1997/1417) صفحة 339(3).

ومن رحمة الله بعباده أنه فصَّل لهم جميع ما يحتاجونه من أحكام، فبعد بيان هذه الأحكام قد يقول قائل: هذه أحكام إنما تقال للمرأة التي يخشى منها الفتن، أما المرأة الكبيرة في السن، فلا يخشى منها الفتنة، فهل تنطبق عليها هذه الأحكام؟

وهذا ما بينه الله سبحانه وتعالى في هذه السورة، فقال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نَكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثَيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَات بزينَة وَأَنْ يَسْتَعْفَفْن خَير لَهُنَّ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ }، أي: والعجائز من النساء اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة لكبرهن، فلا يطمعن في الرَجال للزواج، ولا يطمع فيهن الرجال كذلك، فهؤلاء لا حرج عليهن أن يضعن

بعض ثيابهن كالرداء الذي يكون فوق الثياب غير مظهرات ولا متعرضات للزينة، ولبسهن هذه الثياب -سترا وتعففًا- أحسن لهن (نخبة من أساتذة التفسير، 2009/1430، صفحة 358).

المطلب الثاني: أثر القيم الأسرية في تنشئة الطفل

في هذا المطلب سنتكلم عن الآثار الإيجابية للقيم الأسرية التي سبق ذكرها في تنشئة الطفل وتربيته، وذلك من خلال جانبين، الجانب الاجتماعي، والجانب الأخلاقي.

الفرع الأول: آثار اجتماعية

للقيم الأسرية آثار اجتماعية كبيرة على الطفل، ومن تلك الآثار:

1. حفظ الطفل من الضياع: إن من الآثار الإيجابية للقيم الأسرية على الطفل هي حفظه من الضياع، وذلك أن العلاقة بين الرجل والمرأة إذا لم تكن بطريقة شرعية، فإن الولد الذي ينتج عن تلك العلاقة المحرمة يكون عرضة للضياع، ويظهر هذا كما يلى:

_ فإن كان الرجل والمرأة غير محصنين، فإن الولد ينسب لأمه، ولا يجوز نسبته لأبيه.

_ وإن كانا محصنين، فإن عقوبتهما الرجم بالحجارة حتى الموت، وينشأ الولد من غير أم.

_ وأما في اللعان فإنه يفرق بين الزوجين إلى الأبد، ويلحق الولد بأمه.

وفي جميع هذه الحالات فإن جميع الآثار السيئة لهذه العلاقات المحرمة تعود على الولد الذي ينتج عنها، فيصير منبوذا في المجتمع يعيَّر بأمه، مما قد يسبب له أزمات نفسية تجعله يخرج عن فطرته السليمة ليصير عضوا مفسدا في المجتمع، وهذا كله نتيجة الإقدام على هذا الفعل المحرم؛ ولهذا أمر الله من لم يجد قدرة على النكاح بالتعفف والصبر، كما مر ذكره، وهذا كله حفاظا على الولد من الضياع، بل مما يؤكد هذا المعنى أن الله رخص لمن لم يجد قدرة على نكاح الحرة بأن ينكح الأمة، كما في قوله تعالى: { وَمَنْ لَمُ يَسْتَطعُ مَنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَات الْمُؤْمَنَات فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَتَيَاتَكُمُ الْمُؤْمَنَاتَ } [النساء: 25]، ثم بين الله في آخر الآية أن الصبر خير من نكاح الأمة، فقال تعالى: { وَأَنْ تَصُبرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَحيمٌ }.

فكان الصبر عن زواج الإماء خيرا من الزواج بمن؛ لما فيه من أن الولد الناتج يكون عبدا لسيد هذه الأمة، ففيه التنبيه على وجوب النظر في عواقب الأمور، والحفاظ على الأولاد، مع أنه أمر جائز شرعا، فكيف بما هو محرم؟

وهذا الأمر ينبغي أن يراعى حتى في الزواج الصحيح، فلا يقدم الزوجين على حل رابطة الزواج بالطلاق، لأن أثره سيكون على الأولاد، كما قال البشير الإبراهيمي: " أيها المسلمون: إنه لا

أشقى من ابن المطلقة، وإن أباه يشقيه أولًا، ويشقى به أخيرا، فإذا ربي في حضن أمه المطلقة شقي ببعده عن أبيه، وشقي أبوه بما تغرسه أمه في نفسه من بغض له وحقد عليه. إن الأمة لا تنعم بأطفالها صغارا، ولا تنتفع بهم كبارا، إلا إذا نشأوا متقلبين في أحضان الآباء والأمهات، متلقين لدروس العطف والحنان من قلبين متعاطفين، لا من قلب واحد. ليت شعري أيدري المتساهلون في الطلاق ماذا جنوا على أنفسهم وعلى أبنائهم وعلى أمتهم؟" (الإبراهيمي، 1997، صفحة 300/3)

2. حفظ مكانة الطفل في المجتمع: إن اختيار الزوجين لبعضهما اختيار موفقا، هو من حقوق الطفل عليهما، لا سيما الأب، لأن الطفل ينسب إليه، وبه يعرف في المجتمع.

وقد جرت العادة أن الأطفال يتباهون أمام زملائهم بآبائهم وأمهاتهم، ويجعلونهما مناط الفخر، وموضع العز، فإذا أقيم البيت على أساس صحيح، حق لهذا الطفل أن يعيش كريما معززا، فإن كل ناظر إليه، سواء من أقرانه، أو حتى من أفراد المجتمع، ينظر إليه نظرة التقدير والاحترام، وهذه وحدها كفيلة بأن تجعل الابن يسعى ليكون صورة مصغرة لأبيه وأمه.

الفرع الثاني: آثار أخلاقية

أما الآثار الأخلاقية للقيم الأسرية على الطفل فهي كثيرة، نذكر منها:

1. الحياء: وهو من الأخلاق الإسلامية العظيمة، كما في الحديث: " الحُيَّاءُ منَ الْإِيمَان " (مسلم، 1334، صفحة 4/14)، والحياء: هو أمر نفسي يحمل الإنسان على ترك كل قبيح، ومنه ما هو جبلّى غريزي، ومنه ما هو مكتسب.

وما ذكر في سورة النور من تلك القيم التي تحافظ على العفة والحياء، سواء ما تعلق بغض البصر والاستئذان عند الدخول، والالتزام باللباس الساتر، ونحوها، كلها تسهم بشكل كبير في زرع الحياء في نفس الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى، فإن مثل هذه الأخلاق إنما يكتسبها الطفل من خلال أسرته، وما رآه من أحوالهم وتصرفاتهم.

والحياء مشتق من الحياة، والغيث يسمى حيا - بالقصر - لأن به حياة الأرض والنبات والدواب، وكذلك سميت بالحياء حياة الدنيا والآخرة، فمن لا حياء فيه فهو ميت في الدنيا شقي في الآخرة، وبين الذنوب وبين قلة الحياء وعدم الغيرة تلازم من الطرفين، وكل منهما يستدعي الآخر ويطلبه حثيثا، ومن استحى من الله عند معصيته، استحى الله من عقوبته يوم يلقاه، ومن لم يستح من معصيته لم يستح الله من عقوبته (ابن قيم الجوزية م.، 1997/1418، صفحة 69).

ومتى ما كانت الأسرة ملتزمة بالأوامر الشرعية، محافظة على أحكام الشرع وحدوده، نشأ الأطفال على أكمل وجه وأتمه، خلقا وحياء وصدقا، وغير ذلك من الأخلاق الحسنة.

2. **الأمانة**: وهي كذلك من الأخلاق الإسلامية العظيمة، وهي حفظ ممتلكات ومتاع الغير من الضياع.

فإذا نشأ الولد في بيت تسود فيه قيم العفة، والاستئذان، والستر والحياء، واحترام الخصوصيات، فإن هذا يكسب الولد صفة الأمانة، فيكون عنده تمييز بين ما ينبغي ستره والسكوت عنه، وبين ما يجوز الكلام به وذكره.

والأمانة صفة يكتسبها الطفل من أسرته، وذلك أنه يحاكي ما يفعله والديه تماما، فعليهما أن يكونا على هذا الخلق العظيم.

ومن الأمانة حفظ العورات، فيعوَّد الطفل ألا يطلع على عورات غيره خفية، فهذا من الخيانة، بل يؤمر بالاستئذان عند الدخول، كما أنه يعلم إذا ما اطلع على شيء ما دون قصد منه، أن لا ينشره، ويخبر به، بل يستره، وهذا من الأمانة.

وصور الأمانة كثيرة، والمقصود التنبيه على أن القيم الأسرية لها أثر كبير في زرع هذا الخلق في نفس الطفل.

الشجاعة: وهي من الأخلاق الإسلامية العالية، التي وردت النصوص في بيان فضلها ومنزلتها.

والشجاعة ليست في قوة البدن، بل الشجاعة صفة معنوية، وهي: قوة القلب وثباته؛ فإذا نشأ الطفل في بيت متماسك قائم على أسس صحيحة، كان ذلك أدعى لقوة نفسه ورباطة جأشه، إذ يعزز في نفسه الثقة والطمأنينة، وذلك أن المعاصي تضعف النفس، وتزرع فيها الجبن والخوف، ومن المعاصي ذهاب العفة والحياء في وسط الأسرة، واختلاط الرجال بالنساء، وعدم الالتزام باللباس الشرعي، كل هذه مما تدخل في نفس الطفل الضعف، ومتى ما كان البيت قائما على تلك القيم الصحيحة، سلم الطفل من هذه الآفات.

كما أن الطفل إذا نشأ وتربى في حضن أبويه، كان أشجع وأقوى ممن تربى عند أمه وحدها، أو تربى عند غيرهما، فولد المرأة المطلقة دائما ما يرى أنه مذنب وأنه ناقص في مقابل غيره من الأولاد، فما بالك بمن نشأ من علاقة محرمة، فإنه لا يكاد يعيش بين أوساط الناس إلا في ذل ومهانة.

خاتمة:

بعد عرض مباحث هذه الدراسة، يمكن أن نورد أهم النتائج المتوصل إليها:

- 1. تعتبر القيم الأسرية المبادئ والأصول الثابتة التي تقوم عليها الأسرة.
- 2. تعتبر سورة النور أصلا لهذه القيم الأسرية، وذلك لأن جلَّ مضمونها هو في الكلام على الأسرة وما يتعلق بها.
- 3. يمكن تقسيم القيم التي اشتملت عليها سورة النور إلى قسمين، قيم بناء الأسرة، وقيم الحفاظ على استقرار الأسرة واستمرارها.
- 4. من قيم بناء الأسرة النهي عن الزنى، لأن الزنى من أعظم الجرائم التي تسبب اختلاط الأنساب وفساد المجتمعات.
- 5. من قيم بناء الأسرة أيضا التعفف لمن لم يستطع الزواج، إذ هو السبيل الوحيد لصيانة المجتمع من الفساد.
- 6. من القيم الأسرية التي اشتملت عليها سورة النور حفظ الأعراض، إذ هذا الأخير من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وصيانتها، وله صور كثيرة، منها: النهي عن قذف المحصنات، واتهامهن بالفاحشة من غير بينة، وكذلك تشريع الملاعنة بين الزوجين في حال اتهم الرجل زوجته بالزني، ومن صوره أيضا الاستئذان عند دخول البيوت، إذ هو سبب حفظ البصر عن النظر إلى عورات المسلمين.
- 7. ومما اشتملت عليه هذه السورة من القيم الستر والحياء، وذلك ببيان أحكام اللباس والزينة عند النساء، ومن يجوز لهم النظر إليها، ومن لا يجوز، وغير ذلك من التفاصيل التي تسهم في تعزيز الحياء في نفوس النساء والرجال، وحتى الأطفال.
- 8. ومن الآثار الطيبة لهذه القيم على الطفل، حفظه من الضياع، وتعزيز مكانته في المجتمع، واكتسابه لكثير من الأخلاق، كالحياء، والأمانة، والشجاعة.

وفي الأخير نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله نافعا بإذنه سبحانه وتعالى.

قائمة المراجع:

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، (1334).
- أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ / 1979م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1384هـ / 1964 م.
 - أحمد أبو الحسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979/1399.
 - بن جميل محمد زينو، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1417 هـ / 1997م.
- بنِ مُقْبلِ الوادعيُّ مُقْبلَ بنُ هَادِي، الصحيح المسند من أسباب النزول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1408هـ/ 7987م.
 - حسن البيشي غالية محمد، الطفل في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1432/1431هـ.
- مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ - 2005 م.
 - مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.
 - محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام مُحمَّد البَشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، 1997.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الجواب الكافي لمن سأل َعن الدواء الشافي، دار المعرفة، المغرب، 1418ه -1997م.
 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1430هـ / 2009 م.